قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2025
بشأن نظام العنونة والإرشاد المكاني في رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 بشأن إنشاء المركز الاتحادي للمعلومات الجغرافية،

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن اختصاصات مركز نظم المعلومات الجغرافية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2008،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 2008.

وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المُبَيَّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة: إمارة رأس الخيمة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة البلدية.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المختصة بإدارة المبنى أو الهيكل محل العنونة أو المعنية بالإشراف عليه.

المركز: مركز نظم المعلومات الجغرافية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

العنونة: مجموعة من المعلومات تُستخدم لوصف المباني والشقق والهياكل الأخرى وقطع الأراضي بشكل عام، بغرض تخصيص أرقام متسلسلة فريدة لكل مسكن أو مبنى أو هيكل، مع الاعتماد على أسماء الشوارع كمرجع.

الأسماء الجغرافية: اسم يُطلق على موقع أو مَعلم أرضي للإشارة إلى مكان أو مَعلَّم معين أو منطقة معينة، ويتضمن ذلك المدن والأحياء والمعالم الطبيعية والمعالم المشيدة.

الدليل: دليل العنونة والإرشاد المكاني الصادر عن الدائرة.

المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على كامل إقليم الإمارة، بما في ذلك مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

المادة (3)

تُنشأ بقرار من المدير العام لجنة تُسمى "لجنة العنونة والإرشاد المكاني"، ويُشار إليها في هذا القرار "باللجنة"، ويُحدد القرار تشكيلها وآلية عملها، ولها الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بمهامها.

المادة (4)

تختص اللجنة بالآتي:

1. اقتراح أسماء المناطق والطرق والشوارع، وتقديم المقترحات إلى المدير العام لاعتمادها.
2. دراسة طلبات تعديل أسماء الطرق والمناطق والشوارع، وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها إلى المدير العام لاعتمادها.
3. أية مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصها.

المادة (5)

تقوم الدائرة بتنفيذ أعمال العنونة والإرشاد المكاني وفقًا للإجراءات والمعايير الفنية المحددة في الدليل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (6)

يتولى مركز نظم المعلومات الجغرافية إدارة وتطوير الخدمات والمعلومات الجغرافية الرقمية، بالإضافة إلى نظام العنونة، استناداً إلى الدليل.

المادة (7)

يتعين على جميع الجهات في الإمارة التعاون مع الدائرة وتقديم البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات والدراسات المطلوبة، لتمكينها من أداء المهام المكلفة بها وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (8)

تتولى الدائرة إنشاء رمز بريدي للتسميات التي تم تنفيذها تطبيقًا لأحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق والتعاون مع مزود خدمة البريد في الإمارة.

المادة (9)

يحق للدائرة، في حال امتناع حائز المكان الذي يُراد تركيب لوحة العنوان عليه، أن تتقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر بتركيب اللوحة.

المادة (10)

يُعتمد كل من جدول الرسوم والمخالفات المرفقين بهذا القرار، وتؤول حصيلة الرسوم والغرامات الناتجة عن تطبيق أحكامه إلى خزينة الدائرة، ويتم تحصيل غير المُسدد منها وكذا نفقات إزالة أثار المخالفة عن طريق مطالبة تصدر عن المدير العام أو من يفوضه، تتضمن بيانات المدين وممثله القانوني إن وُجد، والمبالغ المستحقة للدائرة، وتُعتبر هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لقانون الإجراءات المدنية

المادة (11)

للدائرة التصالح مع المخالف في حال سداده مبلغ لا يقل عن ربع الغرامة المحددة للمخالفة، وذلك بعد إزالة أسبابها ورد الشيء لأصله.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المادة (12)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى الدائرة من المخالفات والغرامات الصادرة بحقه تطبيقًا لأحكام هذا القرار، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالغرامة المتظلم منها، وتتولى لجنة التظلمات بالدائرة البت في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيًا.

المادة (13)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة (14)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (15)

يُلغي كل حكم في قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (16)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنّا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر رجب لسنة 1446هـ
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر يناير لسنة 2025م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول الرسوم

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024

بشأن نظام العنونة والإرشاد المكاني في رأس الخيمة

مسلسل	نوع الخدمة	الرسوم بالدرهم
1.	شهادة لمن يهمه الأمر بالعنوان	100
2.	تركيب لوحة عنونة البناء أو استبدالها	105

يجوز للمدير العام، بقرار منه، تعديل قيمة رسم تركيب لوحة العنونة أو استبدالها، بشرط ألا تتجاوز قيمة الرسم متوسط تكاليف التركيب أو الاستبدال.

جدول المخالفات

المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024

بشأن نظام العنونة والإرشاد المكاني في رأس الخيمة

مسلسل	المخالفة	الجزاء الإداري
1.	عرقل عمل فرق العمل المكلفة بتركيب لوحات العنونة	1000 درهم
2.	استخدام تطبيقات عنونة غير صحيحة أو مضللة	500 درهم
3.	أتلف لوحة العنونة، أو نقلها من موقع تثبيتها، أو عدل بياناتها، أو قام بأي فعل يؤدي إلى تعطيل الغرض منها	100 درهم وتكاليف إعادة الشيء إلى حالته الأصلية

ص.ب:2808، رأس الخيـمـــة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae